



القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية الطارئة الاولى

١ - ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى

الملحق رقم ١ (A/3354)

الأمم المتحدة

كيفية الحصول على منشورات الامم المتحدة

يمكن الحصول على منشورات الامم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب الى : الامم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك او في جنيف .

HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

٨٠٨٨-٦٤
كانون الثاني (يناير) ١٩٧٤

الثمن: عشرة سنتات امریکية
(او ما يعادلها من النقود خرى)

طبع في الام المتحدة

Litho in United Nations, New York

Price: \$U.S. 0.10
(or equivalent in other currencies)

8588-64 - January 1974

Resolutions Adopted by the General Assembly during its First Emergency Special Session
from 1 to 10 November 1956
General Assembly, Official Records, First Emergency Special Session, Supplement No. 1 (A/3354)

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في دورتها الاستثنائية الطارئة الأولى

١ - ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية: الدورة الاستثنائية الطارئة الأولى

الملحق رقم ١ (A/3354)



الأمم المتحدة

نيويورك، ١٩٧٤

ملاحة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حرف وأرقام . ويعني ايراد أحد هذه الرمز
الحالات إلى أحدى وثائق الأمم المتحدة .

ولذلك قرار رقمين ، رقم يدل عليه ، ورقم يدل على الدورة التي اتخذ فيها . وتسبق
الحرف " د ب ط " رقم الدورة في رموز قرارات أية دورة استثنائية طارئة .

الفهرس

الفهرس

١	القرارات المتخذة دون الرجوع الى لجنة المسألة التي زار فيها مجلس الأمن في جلستيه ٧٤٩ و ٧٥٠
٢	٦٦٧ (٩٩٦ - ١) . قرار ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ (البند ٥)
٣	٦٦٨ (٩٩٦ - ١) . قرار ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٣	٦٦٩ (٩٩٦ - ١) . قرار ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٤	١٠٠ (٩٩٦ - ١) . قرار ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٥	١٠٠١ (٩٩٦ - ١) . قرار ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٦	١٠٠٢ (٩٩٦ - ١) . قرار ٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٧	١٠٠٣ (٩٩٦ - ١) . قرار ١٠ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
٨	تمكين لجنة التدريبات الرئيس ونواب الرئيس جدول الأعمال القرار المتخذ بناء على تقرير لجنة التفويضات :
٩	٩٩٦ (٩٩٦ - ١) . تفويضات الممثلين في دورتموند الجماعية المادة الاستثنائية الدارعين الأولى والثانية (البند ٣)
١٠	قرار ٩ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

تدريسن لجنة التقويمات

ثابتت الجمعية المسماة ، وشق المادة ٢٨ من نظامها الداخلي ، بتعيين لجنة تفريغات لدراسة تفريغات المثلثين ، وقررت تدرين اللجنة من نفس أعضاء اللجنة المعينة للدورة العاديـة المـاشـرة (١) .

وقد تألفت اللجنة كما يلي : اتحاد الستراتجيات الاشتراكية السوفياتية ، واسبانيا ، والهند ، واندونيسيا ، والสาธารณية الديمقراطية ، والصراق ، وفرنسا ، وألمانيا ، والولايات المتحدة الأمريكية .

الرئيس ونواب الرئيس

رفق المادة ٢٥ من الدّاٰر الدّاخلي ، اسندت مهام الرئاسة رئيـة الرئـاسـة على الـربـيـهـ التـالـي :
١) رئيس مجلسـةـ العـامـة :

سهام السيد ررد يسند و أررتيفا (الشيلي) .

(ب) نراب رئيس الجمعية العامة :

*

※ ※

دُولَةُ الْأَعْمَالِ

٩ - انتخاب الدورة من قبل رئيس رزد الشيلي .

(١) للإلاع على القرار المتخد بناءً على تقرير لجنة التفتيشات ، اذار من ٢٠١٣ .

- ٢ - دقة سمت للسلة أو التأمل .
- ٣ - تعيين لجنة التفريهات .
- ٤ - اعتبار جدول الأعمال .
- ٥ - المسألة التي ذكر فيها مجلس الأمن في جلساته ٧٤٩ و ٧٥٠ المنعقدتين في ٣٠ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٦ (٢) .

(٢) رفق المادة ١٥ من الدائم الداخلي ، انعقدت الجمعية العامة في جلسة عامة فقظاً وزارت في البند دون رجوع إلى لجنة .

القرار المتخذ
بناءً على تقرير لجنة التفويضات

القرار ٦٩٦ (د.إ.٤ - ٢٠١)
تفويضات الممثلين في دررتي الجمعية العامة
الاستثنائيتين الدائرتين الأولى والثانية

ان الجمعية العامة ،
نرافق على تقرير لجنة التفويضات (٣) .

الجلسة العامة ٥٧١
٢٠١٥/١٢٥٦
٢ تشرين الثاني (نوفمبر)

(٣) الرسالة الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الدائرة الأولى ، المرفقات ،
البند ٣ من جدول الأعمال ، الوثيقة A/3321 .

القرار ٩٩٧ (د إ ط -)

ان الجمعية العامة ،

وأدى تلقيهما لبيانات إتفاقية الهدنة الاسرائيلية الموقعة عام ١٩٤٩ إلى اغلاقوا
نهر النيل بسبعين سدوداً كثيرة، وإن القوات المسلحة الاسرائيلية قد توغلت داخل الأقاليم
الصهيونية خرقاً لاتفاقية الهدنة السابقة، وعليه الاسرائيلية الموقعة في ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩ (٤)،
وأدى تلقيهما لبيانات إتفاقية الهدنة التابعة لفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية تغير الآن بعمليات جوية مركبة ضد التعليم المصري،

رأت تلاميذ ان المرء عبر قناعة السرير منقطع الان ، مما يلعق بالغ الشرر بأم عديدة ،
رأت تصرّ عن قلتها الشديد لتلك الامeras ،

١- تعيث على سبيل الارلوريا ، ببيع الاطراف المشترأين في الاعمال العدائية الجارية ففي السقطة على قبول وتفتيق اطلاق النار فهرا ، وبالتالي على وقف ارسال القوات العسكرية والاسلحة التي

٢ - وتعتَّد الاطراف، في اتفاقيات المهنـة على المبادرـة الى سعيـبـ، بـمـعـ التـرـاتـ الـىـ ماـ وـرـاءـ خطـوطـ المـهـنـةـ ، وـعـلـىـ الـكـفـ عنـ شـنـ الـذـارـاتـ عـبـرـ خـطـوطـ المـهـنـةـ عـلـىـ أـيـ اـقـليمـ مـاـ اوـرـملـىـ مـرـاعـاةـ اـهـلـاـمـ اـتـلـاتـيـاتـ المـهـنـةـ بـالـرـقـةـ ؛

٣ - يرتبرض جميع الدول الاعضاء بالاستثناء عن ادخال الاعتداء الحربي الى منطقة الاعمال
العربية بلاستثناء عربها عن القيام بآلية اعمال قد تؤخر أو تمنع تنفيذ هذا القرار ؟

٤ - رفع حظر على القيادة ، فور تنازل وقف اطلاق النار ، الى اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة انتخاب رئيس وزراءين «برلمانية» رسالاته؟

٥ - وتطلب الى الاعيin العام ان يراقب التزام هذا القرار رئيس في مواناة مجلس الامن
الجمعية العامة بتقرير عن فعله لاتخاذ ما تدرينه مناسبا من التدابير الاخرى وفقا للميثاق ؟

٦- وتقرب استمرار دررتها الطارئة حتى التزام هذا القرار

الحلقة العامة ٥٦٢

١١٥٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ٢٠١٣

(٤) الرشاعق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الرابعة ، الملحقة الخامسة ، رقم ٣ .

القرار ٢٤٨ (د ب ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

ان تابع نسب عينيهما ماسة الامانة الى تيسير التزام قرارها ٢٧٦ (د ب ط - ١) المتخد في
١٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

طلب ، على سبيل الأولوية ، الى الامين العام ان يرفع اليها خلال شأن واربعين ساعة
شرعاً بانشاء قرية طوارئ دوليةتابعة للأمم المتحدة ، يتم انشاءها بمنطقة الام المعنية ، وترتبط
تأسسين رتف الأعمال الصناعية ومراقبتها رفقة لممثلي جميع نصري ، القرار السالف ، الذكر .

الجلسة العامة ٥٦٣

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

القرار ٢٤٩ (د ب ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

ان تلاحظ في ان الاطراف المعنيين لم يقبلوا جميعاً بعد التزام اصدام قرارها ٢٧٦ (د ب ط - ١) المتخد في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،

وان تلاحظ الاولوية الخاصة المعطاة في ذلك القرار لرقة ، اطلاق النار فروا وبالتالي لوقف
ارسال القرات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ،

وان تلاحظ كذلك ان القرار المذكور دعى الاطراف في اتفاقيات الهدنة على المبادرة الى سحب
جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ، وعلى ذلك عن شن الغارات عبر خطوط الهدنة على
أقصى القليم سهلاً ، وعلى مراعاة احكام اتفاقيات الهدنة بكل دقة ،

١ - تعاد من جديد تزامنها ٢٧٦ (د ب ط - ١) ، وطالب الى الاطراف مرة اخري
المبادرة فروا الى التزام اصدام القرار المذكور ؟

٢ - وتحيل الامين العام المبادرة فروا الى الاتفاق مع الاطراف المعنيين على الترتيبات
اللازمة لتنفيذ وقف اطلاق النار وفق ارسال القرات العسكرية والأسلحة الى المنطقة ، وطلب اليه
موافاتهم فروا بتغريم عن التزام ذلكر لا يتاخر رفعه بحال ما عن اثنى عشرة ساعة من اتخاذ هذا
القرار ؟

٣ - وطلب الى الامين العام ان يحصل ، بمساعدة رئيس المراقبين في هيئة الام المتحدة
لمراقبة الهدنة وبصوصة انوارها ، الى تنفيذ سحب جميع القوات الى ما وراء خطوط الهدنة ؟

٤ - وتقرر العردة الى الاجتماع نور ورود تقرير الامين العام المشار اليه في الفقرة ٢ من هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٣
٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦
القرار ١٠٠٠ (دإط - ١)

ان الجمعية العامة ،

وقد طالب ، في قرارها ٩٩٨ (دإط - ١) المتخد في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ،
الى الامين العام ان يرفع اليها مشروعًا بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للأمم المتحدة ، للأغراض المشار
اليها في ذلك القرار ،

رأت تحيط علما مع الارتياح بالقرار الأول للأمين العام عن المشروع المذكور (٥) ، واز تأخذ
بعين الاعتبار ، بوجه خاص ، النبذة ٤ من ذلك التقرير ،

١ - تنشئ قيادة تابعة للأمم المتحدة لقوة طوارئ دولية تتولى تأمين وقف الأعمال
العدائية ومراقبتها ، وفقاً لجميع نصوص قرار الجمعية العامة ٢٦٧ (دإط - ١) المتخد
في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ ؟

٢ - وتعين ، آتدبير عاجل ، إلنرال بيرنز ، رئيس هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة ،
رئيساً للقيادة المذكورة ؟

٣ - وتتحول رئيس القيادة ان يختار نورا من بين مراقبين هيئة الأمم المتحدة لمراقبة
الهدنة ، عدداً محدوداً من الضباط رعايا بلدان لا تكون من الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن ،
كما تحوله ان يسمى ، بالتشاور مع الامين العام ، الى تعيين العدد اللازم من النبابا وأسات
من مختلف الدول الامم اء من غير الامم ، الدائمين في مجلس الأمن ؟

٤ - وتدعوا الامين العام الى اتخاذ الترتيبات الادارية التي قد تلزم لسرعة تنفيذ التدابير
المشار اليها في هذا القرار .

الجلسة العامة ٥٦٥
٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الاستثنائية الطارئة الاولى ، المرفقات ،
البند ٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة A/3289 .

القرار (١٠١) (د ا ط - ١)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٦٦٧ (د ا ط - ١) المتخذ في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن وقف اطلاق النار وسحب القوات وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالعمليات العسكرية في الاقليم المصري ، وكذلك الى قرارها ٦٦٨ (د ا ط - ١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ بشأن دعوة الامين العام الى تقديم مشروع بانشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة ، وقد انشأت بقرارها ١٠٠ (د ا ط - ١) المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦ قيادة تابعة للامم المتحدة لقوة طوارئ دولية ، وعيّنت رئيس المراقبين بهيئة الامم المتحدة لمراقبة المهمة رئيساً لتلك القيادة مع تحويله سلطة الشروع في تعيين خباط القيادة ، ودعت الامين العام الى اتخاذ التدابير الادارية اللازمة لسرعة تنفيذ ذلك القرار ،

واذ تحيط علماً مع التقدير بالتقرير الثاني والنهائي للامين العام (٦) عن مشروع انشاء قوة طوارئ دولية تابعة للامم المتحدة رفقة طالب الجمعية العامة في قرارها ٦٦٨ (د ا ط - ١) ، وقد نظرت في هذا المشروع ،

- ١ - تعرب عن صراغتها على المبادئ التوجيهية المتعلقة بتنظيم وعمل قوة الاروار دولية التابعة للامم المتحدة ، كما هي مبينة في النبذات ٦ الى ٩ من تقرير الامين العام :
- ٢ - وتتفق على تحرير واعف التقرير الوارد في النبذة ١٢ من تقرير الامين العام :
- ٣ - وتدعو الامين العام الى ان يواصل مباحثاته مع عدّومات الدول الاعضاء بشأن عروض الاشتراك في القوة ، من اجل تحقيق التوازن في تكرينهما :
- ٤ - وتطالب الى رئيس القيادة ان يعمد فوراً ، بالتشاور مع الامين العام بشأن حجم القوة وتكوينها ، الى تنظيم هذه القررة تمام التنظيم :
- ٥ - وترافق ، بصورة مؤقتة ، على التاعدة الاساسية الخاصة بتمويل القوة والواردة في النبذة ١٥ من تقرير الامين العام :
- ٦ - وتنشيء لجنة استشارية مكونة من ممثل واحد من كل من البلدان التالية : باكستان ، والبرازيل ، وسيلان ، وكندا ، وكولومبيا ، والبروباج ، والهنـد وتطالب الى هذه اللجنة التي يرأسها الامين العام ، ان تتولى دراسة ما للمشروع المتعلقة بالقوة وعملها من نواح لم تعالجهما الجمعية العامة من قبل ولا تدخل ضمن نطاق المسئولية المباشرة لرئيس القيادة :

٧ - رتحليل الامين العام ان يصدر ، بعد التشاور مع اللجنة المذكورة اعلاه ، جميع الأنظمة والتعليمات التي قد تكون لازمة لفعالية عمل القوة ، وان يتضمن جميع التدابير الادارية والتنفيذية الاخرى الازمة ؟

٨ - رتّرر ان تراحل الكبنة الاستشارية، بعد ونائها بالمسئليات الفورية المحددة لها
في النترتين ٦ و ٧ من المنداق اعلاه ، مساعدة الاسين العام في اداء المسئليات التي تترتب
عليه بستثنى هذا الترار رفيفه من الترارات المتعلقة بالمرسخع :

ـ ـ رتبر تغزيل، اللجنـة الاستشارية، تـي تـيـاـسـها بـواـبـاتـهـا، سـلـطـةـ طـالـبـعـقـدـ الـبـعـمـيـةـ الـحـامـةـ وـفـتـاـ لـلـابـرـاءـاتـ الـحـتـادـةـ، رـاـبـلـاغـ الـبـعـمـيـةـ ماـ يـنـشـأـ مـنـ سـائـلـ عـاـيـلـةـ تـرـىـ اللـجـنـةـ اـنـ اـسـتعـبـ الـهـاـ رـاـهـيـتـهاـ يـسـتـلـزـانـ نـظـارـ الـبـعـمـيـةـ الـحـامـةـ شـيمـاـ ؟

١- وتطبّق إلى جميع الدول الأعنة إمداد قيادة الاسم المتمددة بالمساعدة اللازمة لتدافعها من إراء وظائفها، بما في ذلك اتهام الترتيبات اللازمة لتسهيل المرور إلى المنطقـة المعنية رقمـ ٢.

الجلسة العامة ٥٦٧

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥١

القرار ٢٠١ (بإدا -)

ان الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قراراتهما ٢٦٧ (دعاً) - (المتعدد) في ٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٤ (دعاً) - (٣٦٦) (دعاً) - (المتعددين) في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٨٥ (دعاً) - (١٠٠٠) (دعاً) - (المتعدد) في ٥ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦، وهي تبرارات انتسابيات ساحتة ،

وأن تلاحظ بروز مخاطر ان المعاية العامة تد انشأت ، بترا رها . ١٠٠ (دا ط - ١) ،
قيادة تابعة للام المتعددة لقرة طارها ، درالية تتولى تأمين وتنمية الاعمال المعاية ومراقبتها
رفقا لـ بعاصي ناصر ، شرارها ٧٢ (دا ط - ١) ،

١ - تزداد من جديد القرارات المذكورة أعلاه ؟

٢ - وطالبت برة اخرى الى اسرائيل ان تسدب فلورا جميع ثرواتها الى ما وراء خطوط الهدنة الموقعة اتفاقية الهدنة العاشرة المعقودة بين اسرائيل وصرنغي ٢٤ شباط (فبراير) ١٩٤٩^(٧)؛

- ٣ - رتألب مرة أخرى إلى المصلحة المختصة بفرنسا أن تبادر فررا إلى سحب جميع قراراتها من الأقليم المصري رفقة للقرارات المذكورة أعلاه ؟
- ٤ - رتألب الأمين العام على إبلاغ هذا القرار إلى الأطراف المعنية ، ورتألب من شأنهما أن تأكيل بتقرير من مدى التزام بهذا القرار .

الجلسة الخامسة ٥٦٧

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦

التزار ٢٠٠١ (د ١٤ - ١)

ان الجمعية العامة ،

- ١ - تقرر أن تدن ، على سبيل الإرادة ، في جدول الأعمال المؤقت لدى رئاستها العادية عشرة المسألة المدرجة في جدول أعمال رئاستها الاستثنائية الطارئة الأولى ؟
- ٢ - رتيل إلى رئاستها العادية عشرة ، للنظر فيها ، سلسلة بيانات رئاستها الاستثنائية الطارئة الأولى رياضتها ؛
- ٣ - ربئر ، برغم الفقرة (أعلاه) ، أن لدى رئاستها الاستثنائية الطارئة الأولى ، عند اللزوم ، مواصلة إنما في المسألة قبل بدء رئاستها العادية العادية عشرة .

الجلسة الخامسة ٥٧٢

٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٦